

تصنيف تفصيلي
مقرر
تطبيقات اقتصادية إسلامية معاصرة

إعداد
الأستاذ الدكتور محمد شيم حوضن

قسم الاقتصاد
جامعة الخرطوم - الخرطوم

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

تقديم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد ،

فيتکلیف من المركز ، قام سعادة الاستاذ الدكتور محمد هاشم عوض بوضع هذا التوصیف لمقرر : تطبيقات اقتصادیة إسلامیة معاصرة . وقد شمل هذا التوصیف القيم : الزکاة، والبنوك الإسلامية ، والتأمين ، والأوقاف .

كما تضمن التوصیف خصوصیات سودانیة قد لا يجدها القارئ بسهولة في الكتابات المشورة .

نأمل أن يجد الإخوة المهتمون من أساتذة وباحثین ما ينفعهم بالخبرة الكبيرة لصاحب هذا التوصیف ، وما يعنیهم على دفع مسيرة البحث العلمي الإسلامي بانتظام واطراد .

والله الموفق ، ،

مدير مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

د. محمد علي القری

الفهرس

المدخل للتطبيق المعاصر لللاقتصاد الإسلامي	١
القضايا البحثية	١
الزكاة	٣
القضايا البحثية	٤
البنوك الإسلامية	٧
(أ) الشأنة	٧
القضايا البحثية	٨
(ب) مسيرة الأسلامة	١١
القضايا البحثية	١٢
(ج) المؤسسات المساعدة	١٤
القضايا البحثية	١٦
التأمين	٢١
القضايا البحثية	٢٢
الأوقاف	٢٥
القضايا البحثية	٢٧

المدخل للتطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي

انتظمت الصحة العالم الإسلامي بأسره واتجهت الأمة المسلمة لإعادة صياغة حياتها كلها على شرع الله . وشملت الأسلامة النظم الدستورية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الخارجية . ولازال المجهودات تترى للاقتراب بالواقع المسلم من النموذج الإسلامي في كل هذه المجالات ، مع تباهن ملموس في تجارب الأسلامة في المناهج ومدارج التطبيق .

وقد اتخذت بعض التجارب أسلمة الاقتصاد مدخلاً لأسلامة المجتمع ونظام الحكم ، وبعضها يجعل التقييم الاجتماعي منطلقاً لأسلامة الأنظمة الاقتصادية والسياسية، وبعضها يتخذ من التغيير السياسي مدخلاً للتغيير الاقتصادي والاجتماعي .

كذلك اختلفت مناهج أسلامة الاقتصاد باختلاف المداخل بين الشورية والتدريج ، وبين الشمالية والانتقائية في التطبيق . كما بدأ كثير من التجارب في أسلامة الاقتصاد بتغيير النظام النقدي (خاصة المصرفية) ، بينما ركزت تجارب أخرى على تغيير علاقات الإنتاج - بدءاً بالزراعة - وبعض الآخر على السوق ومعاملاته . وفي بعض الحالات وسعت الأسلامة من دور الدولة الاقتصادي ، بينما قلصته تجارب أخرى ، كما تفاوتت التجارب في علاقتها بالعالم الخارجي بين الانفتاح والانغلاق سواء كان هذا إجراءً مرحلياً أو مستديماً .

القضايا البحثية

مناهج التطبيق المعاصر للاقتصاد الإسلامي : الشورية والدرج : الشمالية والانتقاء ؛ الانفتاح والانغلاق - مداخل الأسلامة : الاقتصادي والاجتماعي والسياسي - منطلقات الأسلامة الاقتصادية : النظام النقدي ، علاقات الإنتاج ؛ السوق - واقع النظام الاقتصادي الإسلامي : النموذج والتطبيق .

المراجع

- (١) الجمال ، محمد عبد المنعم - موسوعة الاقتصاد الإسلامي (دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٨٠) .
- (٢) شابرا ، محمد عمر - نحو نظام نceği عادل (المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هرندون ، ١٩٨١) .
- (٣) الصدر ، محمد باقر - اقتصادنا (دار الفكر - بيروت ، ١٩٦٩) .
- (٤) صقر ، محمد أحمد - الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم ومرتكزات (دار النهضة العربية : القاهرة ، ١٩٧٨) .
- (٥) عوض ، محمد هاشم - التطبيق المعاصر للنظام الاقتصادي الإسلامي : نظرة شاملة (بحث مقدم لمؤتمر جامعة أم درمان الإسلامية : المؤتمر الاقتصادي الإسلامي العالمي ١٩٣٠ فبراير ١٩٩٢ م) .
- (٦) الفنجري ، محمد شوقي - المذهب الاقتصادي الإسلامي : الهيئة المصرية العامة للكتاب : القاهرة ، ١٩٨٦ .
- 7) M. Nejatullah Siddiqi: Muslim Economic Thinking: A Survey of Contemporary Literature (The Islamic Foundation: Leicester, U.K. 1981) .

الزكاة

خلال السبعينات والثمانينات ، اتجهت دول إسلامية عديدة لإحياء فريضة الزكاة ، بإصدار تشريعات ، وإقامة إدارات لتنظيم جمع الزكوات ، وتوزيعها على مستحقيها . وقد تبانت تجارب هذه الدول بين التي تلزم مالكي النصاب بأداء زكواتهم للدولة ، تقوم بتوزيعها على مستحقيها ، والتي ترك التوزيع للمزكين ، سواء بأنفسهم أو عن طريق جمعيات طوعية خيرية . من النوع الأول نجد باكستان التي أصدرت قانون الزكاة والعشر لعام ١٩٨٠ ، الذي ينظم جباية الدولة للفريضة ، وتوزيعها على نطاق القطر . ومن النوع الثاني نجد صندوق الزكاة الذي أنشأته لبنان في عام ١٩٨٤ ، وكذلك الجمعيات الخيرية المرخصة في سوريا لتلقي زكوات مالكي النصاب وتوزيعها على المستحقين .

وتجربة السودان في هذا المجال بدأت في عام ١٩٨٠ بإنشاء صندوق الزكاة الاختياري ، وانتقلت إلى الجباية الإلزامية في إطار ديوان الزكاة والضرائب لعام ١٩٨٤ ، وانتهت بإصدار قانون الزكاة لعام ١٩٩٠ الذي فصل بين الزكاة والضرائب جباية وإنفاقاً .

وتشريعات الزكاة في الدول الإسلامية تظهر اختلافاً بينما في أمور ، مثل : الأموال التي تحبى منها الزكوة ، خاصة الخضروات والفاكهه والأسماك والمال العام ، تحديد النصاب لزكاة الزرع والمعدن والأجور ، ترك تزكية الأموال الباطنة لأصحابها ، التصرف في أسمهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، ترك حصة من الزكاة ليتولى مالك النصاب توزيعها بنفسه على المستحقين من معارفه ، نقل الزكاة من منطقة لأخرى ، المعادلة بين ما يخصص لاحتياجات المستحقين الاستهلاكية وما يملكون به وسيلة كسب لإغاثتهم عن الصدقة .

وقد أظهرت معظم الدراسات عن الجباية أنها في دول - كمصر والسودان وسوريا

والسعودية وقطر وباكستان وأندونيسيا - يمكن أن تتراوح بين ١٪ و ٤٪ من الدخل القومي ، وفي حالات نادرة قد تهبط إلى ٩٪ ، أو ترتفع إلى ٧٥٪ . إلا أن الجباية الفعلية في هذه الدول أقل أن تصل إلى ٢٪ من الدخل القومي . ومع هذا فقد ثبت أن للزكاة دوراً ملمسياً في محاربة الفقر ، وتحقيق قدر من العدالة والتوازن الاقتصادي والاجتماعي .

القضايا البحثية

غاذج الجباية الطوعية والإلزامية للزكاة - التطبيق المعاصر لزكاة النقود والزروع والحيوان والمعدن والتجارة والمستغلات : نوع المال ، النصاب ، الفئات ، المصارف ، الإعفاءات - الجباية كنسبة من الدخل القومي وأثارها الاقتصادية والاجتماعية .

المراجع

- (١) أبو فارس ، محمد - إنفاق الزكاة في المصالح العامة (دار الفرقان : عمان ، ١٩٨٣ م) .
- (٢) جمهورية السودان - قانون الزكاة لسنة ١٩٩٠ م .
- (٣) جمهورية السودان - قانون الزكاة والضرائب لسنة ١٩٨٤ .
- (٤) جمهورية السودان - قانون صندوق الزكاة لسنة ١٩٨٠ .
- (٥) عوض ، محمد هاشم - دعوة لإحياء فريضة الزكاة (مذكرة مقدمة للجنة مراجعة قوانين السودان على ضوء الشريعة الإسلامية ، ١٩٧٨) .
- (٦) الفنجري ، محمد شوقي - الإسلام وعدالة التوزيع أو حفظ التوازن الاقتصادي (دار النهضة العربية : القاهرة ، ١٩٧٢ م) .
- (٧) القرضاوي ، يوسف - فقه الزكاة (مؤسسة الرسالة : بيروت ، ١٩٨٥) .
- (٨) وزارة المالية (المملكة العربية السعودية) - مجموعة أنظمة ضريبة الدخل والزكاة (الرياض ، ١٩٨٢) .
- (٩) يوسف ، يوسف إبراهيم - النفقات العامة في الإسلام دراسة مقارنة (دار الثقافة للطباعة والنشر : قطر ، ١٩٨٨ م) .
- 10) A. El Askhar & M. Sirajul Haq (Eds) Towards Developing a Zakah Administrative System: A Comparative Study (Proceedings of 3rd Zakah Conference, Malaysia, 14-17 May 1990 - Published by Islamic Development Bank (IRTI), Jeddah, 1993).
- 11) Beit Al Zakah (Kwait) : Proceedings of the First Zakah Conference (Kuwait : 1984) .

- 12) Islamic Development Bank (IRTI) & Al Azhar University: Seminar on the Financial Resources of the Modern Islamic State from An Islamic Perspective (Cairo : April 11-19, 1986) .
- 13) Pakistan Government: Zakah and Ushr Ordinance (No. 18) 1980 .
- 14) Z. Ahmed, M. Iqbal & M. F. Khan (Eds): Fiscal Policy and Resource Allocation in Islam (International Centre for Research in Islamic Economics , King Abdul Aziz University & Institute of Policy Studies : Rawalpindi , 1983) .

البنوك الإسلامية

(أ) النساء

برزت الدعوة لإقامة بنوك إسلامية لاربوة في باكستان في أواخر الأربعينات ، حين نادى بها محمد نسيم ، وأنور قرشي ، ونعيم صديقي ، والمودودي . وتبثورت الفكرة في السبعينات على أيدي اقتصاديين إسلاميين ، منهم محمد نجاة الله صديقي ، ومحمد باقر الصدر ، ومحمد عبد الله العربي ، وعيسي عبده . وفي السبعينات عقدت عدة مؤتمرات علمية وحكومية على نطاق العالم الإسلامي والغرب ، نجم عنها في عام ١٩٧٥ إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة كأول بنك إسلامي حكومي ، وبنك دبي الإسلامي كأول بنك إسلامي خاص . وبعد ذلك توالي قيام البنوك الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية وكذلك في دول غير إسلامية مثل إنجلترا ولوكسمبورج وجزر البهاما . كما قامت مجموعات بنوك ، مثل مجموعة بنوك فيصل الإسلامية ومجموعة البركة .

وقد سبق قيام البنوك الإسلامية منذ عام ١٩٧٥ عدة تجارب استهدفت إحياء الصيغ الإسلامية في بعض مجالات التمويل ، لعل أقدمها اختيار السيد عبد الرحمن المهدي في السودان لصيغة المشاركة المتناقصة للحصول في العشرينات والثلاثينات على التمويل من صديق مسيحي إغريقي - بدلاً من التمويل البنكي الربوي - لإنشاء مشاريعه الزراعية في الجزيرة أبا وقندال ، ثم لتمويل مشاريع آل المهدي الأخرى من مؤسسته (دائرة المهدي) . بعد ذلك أصبحت صيغة المشاركة هي الشانعة في تمويل المشاريع الخاصة المنتجة للقطن سواء كانت الجهات المولدة ، إسلامية مثل شركتي أبو العلا وعبد المنعم محمد ، أو غير إسلامية مثل شركتي خوري ورأي أيفانز .

بعد هذه التجربة الرائدة رصدت محاولات مماثلة في ماليزيا وباقستان في أواسط الأربعينات وأوائل الخمسينات ، ولم تعم طويلاً . وتلا ذلك إنشاء صندوق إدارة الحج في ماليزيا عام ١٩٦٢ . وفي عام ١٩٦٣ بدأت تجربة بنوك الادخار المصرية في ميت غمر ،

وهي التي انتهت بالتوقف ، وقيام بنك ناصر الاجتماعي في عام ١٩٧٢ م .

كذلك نجد السودان يصبح أول دولة مسلمة تعمل على أسلمة قطاعها المصرفى بأكمله . وقد جاء بالتدريج إذ بدأت الدعوة لإقامة بنوك إسلامية في عام ١٩٧٣ ، ثم أنشئ في عام ١٩٧٥ بنك الادخار السوداني بعقد تأسيس ينص على تطبيق صيغتي المشاركة والربحية . وفي ١٩٧٧ أجاز قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني وبدأ أعماله في عام ١٩٧٨ . وتبع قيام هذا البنك إنشاء بنوك إسلامية أخرى هي بنك التضامن الإسلامي ، والبنك الإسلامي السوداني ، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي ، وبنك الغرب الإسلامي ، وبنك البركة . وفي ديسمبر ١٩٨٤ أعلن بنك السودان أسلمة كافة البنوك القائمة في السودان - سودانية كانت أو أجنبية . وتم هذا بالفعل في عام ١٩٨٥ وشمل خمسة بنوك متخصصة ، وستة أجنبية ، وأحد عشر بنكًا مشتركاً منها ستة إسلامية ، وستة أفرع لبنوك أجنبية ، وخمسة بنوك وطنية تجارية ، وكذلك مؤسستين للتنمية . كما شمل القرار المنظمات الطوعية السودانية منها والأجنبية .

وفي إيران وباكستان بدأت الأسلامة الكاملة للنظام المصرفى في عام ١٩٨١ ، واكتملت في عام ١٩٨٥ م .

القضايا البحثية

تجارب بعض الصيغ الإسلامية للتمويل - الدعوة لإقامة البنوك الإسلامية - قيام البنوك الإسلامية - الأسلامة الشاملة للقطاع المصرفي : السودان ، باكستان ، إيران .

المراجع

- (١) الادخار ، حوار مع الدكتور محمد هاشم عوض (الرأي العام : ٢٤ أغسطس ١٩٧٣) ص ١٢-١٣ .
- (٢) عوض ، محمد هاشم - الحرفيون : دراسة اقتصادية (أمانة الإنماء والخدمات ، الاتحاد الاشتراكي السوداني ، ١٩٧٥) .
- (٣) القرضاوي ، يوسف - بيع المربحة للأمر بالشراء، كما تجربه المصارف الإسلامية (الكويت : دار القلم ، ١٤٠٥ هـ) .
- (٤) مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان - تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، إلغا ، الفائدة من الاقتصاد (جدة : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، ١٩٨٧) .
- (٥) المصري ، رفيق يونس - بيع التقسيط : تحليل فقهي واقتصادي (بيروت ، الدار الشامية ، ١٤١٠ هـ) .
- (٦) معالم بارزة في مسيرة النظام المالي الإسلامي (المصرف الإسلامي ، العدد الأول، أكتوبر ١٩٨٨) : الأمانة الإقليمية لإفريقيا للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية) ص ١٢-١٣ .
- 7) A.L.M. Abdul Ghafoor : Interest-Free Banking (Netherlands : Optec, 1995) .
- 8) DRI - ICIS: Into the 1990s with Islamic Banking, Papers Submitted to the Conference Held in London in 22-23 June 1988.
- 9) IAIB: Islamic Banking Strategy (Second General Conference on Islamic Banks, Khartoum (Sudan), October 1988.
- 10) International Association of Islamic Banks : Selected Papers Submitted to the First Conference of Islamic Banks, Istanbul (Turkey) 18-21 October (IAIB: Cairo, 1981).

- 11) M. Khan & A. Mirakhor : Interest Free Islamic Banking (IMF : Research Unit, September 1985) .
- 12) Mohammad Hashim Awad : Towards a Medium Term Strategy for Islamic Banking Movement (Paper Submitted to IAIB Second General Conference , Op. cit.) .
- 13) V. Nienhaus, Lectures on Islamic Economics and Banking (University of Bochum, 1988) .

تبينت أساليب الدول والبنوك في أسلمة نشاطها المصرفية ، وفي نتائج هذه الأساليب . ففي إيران بدأت الأسلامة في فبراير ١٩٨١ باستبدال نظام الفوائد برسوم خدمة على الأصول لاتتعدى ٤ % ، وفئات أرباح تتراوح بين ٤ % و ٨ % ، كما وضعت حدًا أدنى كهامش أرباح للودائع المختلفة . وفي أغسطس ١٩٨٣ صدر قانون البنوك الالاربوبية الذي يحدد فترة تتمد من يناير ١٩٨٤ إلى مارس ١٩٨٥ لإنهاء كافة المعاملات الربوية .

وفي باكستان بدأت إجراءات الأسلامة في يناير ١٩٨١ بالسماح للبنوك العاملة بقبول ودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من الفوائد مع استثناءات محدودة ، وخلصت الأسلامة في عام ١٩٨٥ بتعديم شامل لنظام المشاركة في الربح والخسارة كبديل للفوائد . أما في السودان فقد مهد إصدار قوانين سبتمبر ١٩٨٣ الإسلامية لتوجيه بنك السودان لكافة الأجهزة التمويلية في ديسمبر ١٩٨٤ بإيقاف كافة صور التعامل الربوي ، اعتماداً على أمر يمنع المحاكم من النظر في أي مطالبات متعلقة بالفوائد ، سواء من المودعين أو خطاب التمويل . وترتبط على هذا تسوية ٣٦٠ مليون جنيه عبارة عن فوائد متراكمة للبنوك على عملاتها وللعملاء على البنوك .

وبما أن أسلمة البنوك لا يعني مجرد تنقيتها من التعامل الربوي ، فقد لزم السلطات النقدية أن توجهها لتوظيف أموالها على نحو يخدم المجتمع ويحقق رفاهيته . والسياسات الانتمانية (أو التمويلية) التي تصدرها البنك المركزي في السودان تعطينا نموذجاً لهذا ، وهي سياسات تصدر ملزمة للبنوك كافة ، تصدر في مطلع كل عام مالي ، وتوضح أسس وأهداف التمويل بالصيغة الإسلامية . فهي مثلاً - تخصص ٩٠٪ من التمويل لكل بنك لقطاعات تعتبر ذات أولوية على رأسها الزراعية (ونصيبها وحدها ٤٪ من المجموع) ، ثم الصادر والصناعة والطاقة والتعددين والنقل وصغار المنتجين والإسكان الشعبي واستيراد الأدوية . وتحدد السياسات أسس التمويل بالسلم والمراقبة والمشاركة والمصاربة فيما يتعلق بالحد الأدنى لإسهام العميل في رأس المال في المشاركات ، وأقساط المباحثات وهوامش أرباحها ، وكيفية دفع التمويل بالسلم ، وشروط تسليم المسلم

فيه ، وضوابط تطبيق مبدأ الإحسان في حالة التباين الكبير بين سعر السلم وسعر السوق وقت التسليم . وتتولى الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان مهمة الفصل النهائي في المنازعات بما فيها التي يكون بنك السودان طرفاً فيها .

ومن الإجراءات التي أثارت جدلاً كبيراً ما قام به بنك السودان أثناء تبديل العملة السودانية بعملة أحدث عام ١٩٩٢م من احتجاز لما يصل إلى ٩٠٪ من النقود المستبدلة داخل المصارف ، وحصر التعامل فيها بالشيكات ، الشيء الذي برأه البنك المركزي بأنه منع المضاربات غير الإنتاجية ، وتشجيع التعامل بالشيكات بدلاً من النقد ، محاربة للتضخم . وتركز الخلاف الفقهي حول أحقيبةولي الأمر في منع تصرف المودعين في ودائعهم في البنوك ، بحجة أنهم سفهاء أو للمصلحة العامة ، ومن يرى أن الودائعأمانات تؤدي إلى أصحابها ولو كانوا سفهاء ، وأن الحجر على السفهاء من شأن ذويهم لاالحاكم ، وأن الحجر على مال السفهاء يشمل حتى ماله خارج البنوك .

وكذلك آثار كشف حسابات العملاء لسلطات الزكاة والضرائب جدلاً حول سرقة الودائع ، وأدى إلى سحب الكثيرين لودائعهم من البنوك ، حتى صدر قرار بإيقاف هذا التصرف . ومؤخراً تدخل بنك السودان لتوقيف أوضاع العديد من البنوك ، لتحقيق مؤشرات لجنة بال حول كفاية رأس المال ، ولتجاوز الأصول لحجم أموال المساهمين ، وتدني نسبة السيولة داخل البنوك .

ومن جهتها اتجهت الدولة للإقراض من الجمهور والبنوك ، بإصدار صكوك مقاضضة شرعية بدلاً من السندات الربوية ، كما طبقت المقايسة Indexation بالنسبة للودائع الاستثمارية لحماية قيمتها من التآكل بسبب التضخم ، وخصص جزء من أرباح البنوككتبرع لأصحاب الودائع الجارية ، تشجيعاً للادخار في المصارف بدلاً من كنز الأموال فيشكل سلع معمرة وعقارات وعمليات صعبة .

أساليب وإجراءات أسلمة النظام المصرفى : إيران ، باكستان ، السودان - أسس وضوابط التمويل بالصيغة الإسلامية : السلم ، الاستصناع ، المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، المزارعة ، القرض الحسن - تقويم الممارسة : التوافق والاختلاف مع الشرع ، مدى التغيير الفعلى الذى أحدثه الأسلامة في النظام المصرفى ، المقارنة بين النظارتين المصرفين الإسلامى والربوى من حيث التتائج الاقتصادية والاجتماعية .

وعموماً تعرضت مفاهيم وإجراءات الأسلامة في البنوك الإسلامية للكثير من الجدل بين مؤيدن وعارضين من فقهاء واقتصاديين إسلاميين وغيرهم . وركز البعض على الإيجابيات والمناداة بالمزيد من الأسلامة ، واتهم آخرون البنوك الإسلامية بأنها لا تختلف كثيراً عن البنوك الربوية ، وأسمها البعض "إسلاموية" .

المراجع

- (١) أبو السعود ، محمود - خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي (الكويت ، مكتبة المنار ، ١٩٦٨) .
- (٢) بنك السودان - تقرير لجنة البدائل الإسلامية للسندات الحكومية (١٩٩٣) .
- (٣) بنك السودان - السياسة التمويلية للسنوات المالية ١٩٨٤ - ١٩٩٦ .
- (٤) عوض ، محمد هاشم - توفيق أوضاع البنوك كيف ؟ ولماذا ؟ (مجلة الصناعة والتنمية ، العدد الرابع ، يوليو ١٩٩٥) ص ص ١١-٧ .
- (٥) عوض ، محمد هاشم - الجوانب الفقهية للسياسة النقدية الأخيرة (معهد الدراسات الإنقاذية بجامعة الخرطوم ، يونيو ١٩٩١ م) .

(٦) عوض ، محمد هاشم - فقه واقتصاديات التمويل العجزي (قطوف ، العدد السادس، يناير ١٩٩٣ م) ص ص ١٢-٧ .

(٧) الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المركزي والمؤسسات المالية (بنك السودان) - الحفاظ على قيمة ودائع الاستثمار بعد التضخم المركزي ، العدد الثاني ، مارس ١٩٩٢ م ، ص ص ٣٢ - ٣٨ .

(٨) مجلة الصناعة والتنمية - حوار مع محافظ بنك السودان ، العدد الرابع ، يونيو ١٩٩٥ م ، ص ص ٦-٣ .

9) El Tijani S. Dawood; Lending & Follow-up Systems in Sudanese Commercial Banks (University of Gezira: Masters-Thesis, 1990).

10) M. Khan & A. Mirakhori : Islamic Banking: *Theory and Practice, Finance and Development* (World Bank & IMF Publications) September 1987.

(ج) المؤسسات المساعدة

تعتمد البنوك الإسلامية والتقليدية على عدد من المؤسسات المساعدة لها في نشاطها التمويلي . بعض هذه المؤسسات تقييمها البنوك بالتعاون فيما بينها ، وبعضها تعامل معه كأجهزة مستقلة على أساس المنافع المتبادلة .

ومن الأجهزة التي كثيرةً ما تقييمها البنوك المشابهة بنفسها المجموعات والاتحادات . فهناك مثلاً مجموعة دار المال الإسلامي التي أنشئت عام ١٩٨١ ، وأصبح لها وجود دولي عن طريق شبكة من المصارف وشركة استثمار وشركات للتكافل وإعادة التأمين . وكذلك مجموعة البركة التي نشأت في الثمانينات وتغطي عدة دول بـ مصارف وعدة شركات للاستثمار وللتأمين وإعادة التأمين وللتجارة .

ومن المؤسسات المساعدة للبنوك مؤسسات ضمان الودائع التي تستهدف منع انهيار النظام المصرفى نتيجة لعجز بنك أو أكثر عن مقابلة سحبوات العملاء، أو سداد التزاماته . وكانت بداية التجربة في تشيكيسلوفاكيا بعد الحرب العالمية الأولى لتعويض البنوك التي تضررت من الحرب ولتشجيع الأدخار . واليوم هناك أكثر من ٣٠ دولة فيها مؤسسات ضمان للودائع ، منها اثنستان فقط عربستان هما : لبنان والسودان .

ومؤسسة ضمان الودائع السودانية هي أول مؤسسة إسلامية من هذا النوع . وهي تقوم بضمان الودائع الاستثمارية - دون التجارية - إلى حد معين (حد مائة ألف جنيه للوديعة الواحدة) . ويكون الضمان من مساهمات الدولة وإسهامات إزامية من كافة الودعين وكافة البنوك العاملة ، بنسبية رأس المالها وحجم ودائعها الاستثمارية . أما الودائع الجارية فلاتساهم في الضمان بحكم أنها تعتبر قرضاً حسناً للبنك ، وهو ضامن لسدادها ، وهذا يخالف الودائع الاستثمارية التي بطبعتها - وبحكم الشرع - معرضة للمخاطر .

ومن المؤسسات التي تقييمها البنوك الإسلامية بالتعاون فيما بينها صناديق استثمار لتمويل قطاعات أو مشروعات بعينها ، كمحفظة البنوك السودانية التي تمويل المشاريع الزراعية الحكومية منذ عام ١٩٩١ . وربما اقتصر التعاون على إقراض فوائضها بعضها إلى بعض في إطار مجموعات مثل مجموعتي دار المال الإسلامي والبركة . وقد يتم هذا عن طريق إقامة شركة قابضة مثل دار المال الإسلامي .

وقد لعبت البنوك الإسلامية دوراً كبيراً في إنشاء أسواق مالية أو دعمها . ولكن معظم أسواق المال في العالم الإسلامي نشأت على النمط الغربي ، كما هو الحال في مصر والأردن والكويت وباكستان ، وهذا يحتاج لإعادة التأهيل على نمط شرعي ، خاصة بعد أن أثبتت التجربة العملية إقليمياً ودولياً تعرّض هذه الأسواق لهزات وانهيارات مدمرة بسبب المغامرة الربوية . وفي السودان ، بدأ النشاط في هذا المجال عام ١٩٨٦ بمنح بنك السودان لاتحاد البنوك التجارية سلطة تحديد سعر صرف بجانب السعر الذي يحدده السوق الحر ، ولكن من المعروف أن البنك المركزي يملك حق التدخل في عمل اللجنة وتعديلها ، كما فعل بالصرافة مؤخراً ، حين تدخل وحدد لها أسعار صرف علياً ، وجمدها لفترة من

الزمن . وتطور هذا حتى سمع لكل ينك بأن يكون له صرافة خاصة ، وسعر صرف خاص به، وذلك في عام ١٩٩٤ م . ولما قام سوق الأوراق المالية في عام ١٩٩٥ م ، كان نصيب أسهم البنوك من مجموع الأسهم المتداولة في السوق ١٩٩١٪ والبالغة ١٠٣ مليون سهم ، و ١٩٦٪ من قيمتها التي وصلت إلى ٢٦٢ مليون دينار سوداني . وتعمل السوق تحت إشراف هيئة للرقابة الشرعية خاصة بها .

وهناك مساعٍ من قبل اتحاد البنوك التجارية لإقامة مؤسسات مساعدة كهيئة تخطيط مركزي ، ومركز عام للتدريب ، وبنك مركزي يتولى يوماً ما إصدار دينار إسلامي موحد . ولكن حتى الآن لم تتخذ خطوات فعالة لإقامة هذه المؤسسات .

القضايا البحثية

الحاجة للمؤسسات المساعدة - مؤسسات ضمان الودائع - محافظ التمويل -
أسواق المال - مقترنات لإقامة أجهزة تخطيط وتدريب وبنك مركزي .

المراجع

- (١) ابراهيم ، سيف الدين - نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم (مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، صيف ١٩٨٥) ص ص ٥٧ - ٨٠ .
- (٢) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - البيان الختامي والتوصيات للمؤتمر العام الأول للمصارف الإسلامية (استانبول ، ١٤ - ١٨ أكتوبر ١٩٨٦ م) .
- (٣) الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية - استراتيجية البنوك الإسلامية (أبحاث المؤتمر العام الثاني للبنوك الإسلامية بالخرطوم ٢١-٢٠ أكتوبر ١٩٨٨) .
- (٤) الجارحي ، معبد علي - الأسواق المالية في ضوء مبادئ الإسلام في "الإدارة المالية في الإسلام" ، ج ١ (مؤسسة آل البيت : عمان ، ١٩٨٩) ، ص ص ١٠٧ - ١٥٠ .
- (٥) الحمر ، عبد الملك - تجربة البنوك الإسلامية (كتاب الأهرام الاقتصادي ، ٢٥ يونيو ١٩٩٩ .
- (٦) حمود ، سامي حسن - أعمال الصرف وتعادل العملات وأحكامها في الفقه الإسلامي (بيت التمويل الكويتي : الكويت ، ١٩٨٣) .
- (٧) شابرا ، محمد عمر - نحو نظام نقدی عادل (المعهد العالمي للفكر الإسلامي : هرندن ، ١٩٨١) .
- (٨) شحاته ، حسين حسين - الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك الربوية (مجلة الاقتصاد الإسلامي ، بنك دبي الإسلامي ، جمادى الأولى ١٤٠٤هـ) .
- (٩) صديقي ، محمد نجاة الله - النظام المصرفي ال拉بوي (مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، ١٩٨٥) .
- (١٠) الصناعة - في سوق الأوراق المالية بالخرطوم ، العدد الخامس ، مارس ١٩٩٦ م ، ص ٢٢ .

- (١١) عبد الفتاح ، مصطفى محمد - محفظة المصارف التجارية لتمويل المشروعات الزراعية الحكومية المروية (قطوف ، العدد السادس ، يناير ١٩٩٣) ص ص ٤٥ - ٤٨ .
- (١٢) عوض ، أحمد صفي الدين - بحوث في الاقتصاد الإسلامي (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف السودانية ١٩٧٨) .
- (١٣) عوض ، محمد هاشم - التأمين الإسلامي (الاتحاد الباحثين المسلمين ببريطانيا ، ليستر ١٩٩٠) .
- (١٤) عوض ، محمد هاشم - دليل العمل في البنوك الإسلامية (بنك التنمية التعاوني الإسلامي ، الخرطوم ، ١٩٨٥) .
- (١٥) عوض ، محمد هاشم - مشروع أسواق المال في السودان : التصور - الآمال - المحاذير (مجلة المال والاقتصاد - بنك فيصل الإسلامي السوداني - أكتوبر ١٩٩٤) ص ص ٨-٣ .
- (١٦) عوض ، محمد هاشم - نحو الصيغة المثلية للتأمين الإسلامي (بنك السودان - الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، نوفمبر ، ١٩٩٥) .
- (١٧) قطوف - سوق الأوراق المالية بالخرطوم ، العدد السادس ، يناير ١٩٩٣ م ، تحقيق صحفي مع السوق ، ص ص ٣٥ - ٣٩ .
- (١٨) محبي الدين ، أحمد - سوق الأوراق المالية (بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي العالمي لجامعة أم درمان الإسلامية ، ١٦ - ٢٠ فبراير ١٩٩٢) .
- (١٩) محبي الدين ، أحمد - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية (بنك البركة الإسلامي للاستثمار : البحرين ، ١٩٨٦) .
- (٢٠) المصري ، رفيق - مصرف التنمية الإسلامية (مؤسسة الرسالة : بيروت ، ط ٣ ، ١٩٨٧)

(٢١) نصيف ، نبيل عبد الإله - الأسواق المالية من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي (مصرف فيصل الإسلامي ، البحرين ، ١٩٨٩ م) .

(٢٢) الوسيلة ، عبد الله المحتدي - حول إنشاء مؤسسة لضمان الودائع المصرفية بالسودان (المصرفي ، العدد الأول ، إبريل ١٩٩٤ م) ، ص ص ٨-١١ .

- 23) M. H. Awad: Towards Medium Term Strategy for the Islamic Banking Movement (Paper Submitted to IAIB's Second General Conference, Khartoum 25-27 October 1988) .

التأمين

في بداية السبعينات ، ظهرت دراسات عديدة حول حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية . وكان هذا موضوع بحث في أسبوع الفقه الإسلامي الذي عقد في دمشق ، في إبريل ١٩٦١ ، حيث اتفق المشاركون على أن الصيغة الشرعية للتأمين هي الصيغة التعاونية التكافلية التي يكون فيها المستأمين هم المؤمنين . وذكر أن هذه الصيغة تجعل عقد التأمين من عقود المعاوضات غير المالية يقوم على تبرع كل مستأمين بما يدفعه من أقساط لإعانة المتضررين من الأخطار المؤمن ضدها . وهذا بخلاف عقد التأمين التجاري الذي يعد من عقود المعاوضات المالية التي يشوبها غرر كثير . وقد أيد هذه الفتوى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد في الرياض عام ١٩٧٦ ، وكذلك مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في عام ١٩٨٥ م .

ولكن قيام مؤسسات تأمين إسلامية على أساس تعاوني تكافلي لم يتم إلا في أواخر السبعينات ، حينما بدأ في السودان بإنشاء مؤسسة التأمين التعاونية للمزارعين ، في عام ١٩٧٧ ، مسجلة تحت القانون التعاوني لعام ١٩٨٥ ، ثم شركة التأمين الإسلامي التابعة لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، الأولى كمؤسسة تعاونية صرفة يملك المزارعون المستأمين رأس المالها ، والثانية شركة مسجلة تحت قانون الشركات لعام ١٩٢٥ ، ويشترك غير المستأمين مع غيرهم في ملكية رأس المالها . وبعد ذلك قامت الشركة الإسلامية العربية للتأمين التابعة لبنك دبي الإسلامي في عام ١٩٧٩ ، ثم شركة البحرين الإسلامية للتأمين في عام ١٩٨٩ م . وبعدها توالي قيام شركات التأمين الإسلامية ، حتى توج بقيام شركة التكافل الإسلامي للتأمين وإعادة التأمين .

وفي عام ١٩٩١ ، صدر في السودان قانون الرقابة والإشراف على أعمال التأمين، ليحل محل قانون ١٩٦٠ للرقابة على المستأمين . ويوجب قانون ١٩٩١ ، تحولت كافة شركات التأمين العاملة بالسودان للنظام الإسلامي ابتداءً من عام ١٩٩٢ ، كما حولت

إدارة التأمين في وزارة المالية إلى الهيئة العامة للرقابة والإشراف على التأمين . وتبع هذا كله إعادة صياغة عقود تأسيس شركات التأمين ونظامها الأساسي ولوائحها وعقود التأمين التي تصدرها بما يوافق الشرع الحنيف . واليوم نجد أن مؤسسة التأمين التعاونية للمزارعين ظلت الوحيدة ذات الصيغة التعاونية البحتة المتفق على مشروعيتها بين كافة مؤسسات التأمين الإسلامية . وفي المؤسسة التعاونية ، يقتسم المزارعون الفائض أو العجز بين الأقساط التي يشتريون جميعاً في دفعها والتعويضات المدفوعة للمتضاربين منهم ، وأيضاً الربح والخسارة من المضاربة في الأقساط المدفوعة والاحتياطيات . أما في شركات التأمين ، فينفرد المستأمينون بالفائض أو العجز في الأقساط المدفوعة بعد صرف التعويضات ، ويشاركهم المساهمون في رأس المال في أرباح المضاربة برأس المالهم ، وبالأقساط التي يدفعها المستأمينون ، وذلك دون الخسارة بحكم أنهم مضاربون بالمستأمينين . ومن الملاحظ أيضاً أن معظم شركات التأمين الإسلامية تجذب نفسها مرغمة على إعادة تأمين عملياتها لدى شركات إعادة تأمين غير إسلامية ، نظراً لعدم وجود شركات إسلامية تستطيع أن توفر لها كل الخدمات المطلوبة .

القضايا البحثية

حكم الشرع في عقد التأمين التجاري - الصيغة الشرعية للتأمين - أنماط التأمين الإسلامي المطبقة : مؤسسات التأمين التعاوني ، شركات التأمين الإسلامي ، شركات التكافل الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين .

المراجع

- (١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - أبحاث مؤتمر الفقه الإسلامي (الرياض ، نوفمبر ١٩٧٦) .
- (٢) الضرير ، الصديق محمد الأمين - التأمين التجاري وإعادة التأمين بالصور المشروعة والمتنوعة (المقصد ، العدد ٩ ، ١٩٨٩) ، ص ص ٣١ - ٣٥ .
- (٣) الضرير ، الصديق محمد الأمين - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (القاهرة : ١٩٦٧) ، الباب الثالث : عقد التأمين ، ص ص ٦٣٩ - ٦٦٣ .
- (٤) علي ، محمد جاد - التأمين في المنظور الاقتصادي الإسلامي (قطوف ، عدد يناير ١٩٩٣ م ، ص ص ٣١ - ٣٤) .
- (٥) عوض ، محمد هاشم - نحو صيغة مثلى للتأمين الإسلامي (مذكرة مقدمة للهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان ، يونيو ١٩٩٥) .
- (٦) المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب - أبحاث أسبوع الفقه الإسلامي (دمشق ، ٦-١٤ ابريل ١٩٦٧) : أبحاث الأساتذة : مصطفى الزرقا ، محمد بخيت المطيعي ، الصديق محمد الأمين الضرير ، محمد سلام مذكر .
- (٧) منظمة المؤتمر الإسلامي - أبحاث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي (جدة ، ديسمبر ١٩٨٥) .
- (٨) الهيئة العليا للرقابة الشرعية - (بنك السودان : استفتاء حول الصيغة الشرعية للقيام بأعمال التأمين) ، ٢٩ أغسطس ١٩٩٥ م .

الأوقاف

الوقف (أو الحبس) - كما عرفه الفقهاء - هو حبس عين مال يمكن الانتفاع به بقطع (منع) التصرف في رقبيته ببيع أو هبة أو توريث ، وصرف ريعه على عمل بر ، تقريراً إلى الله تعالى . والوقف استنه الرسول ﷺ ، بوقف حوانطه ويساتينه بالمدينة المنورة ، وتأسى به خلاؤه الراشدون بل وكل الأنصار والهاجرين ، كما روى جابر رضي الله عنه وعنهم .

وكان هشام بن عبد الملك أول من أنشأ ديواناً للأحباس ، وذلك عام ١١٨ هـ / ٧٣٦ م . وفي عهد العباسين ، نمت الأوقاف فنوّاً كبيراً ، وقد قام خلفاؤهم بالمنصور والمهدى والرشيد والمعتصم والمقتدر - وكذلك نساوهم كزبيدة والخيزوان - بوقف كثير من الأراضي والبساتين لعامة المسلمين . وقد خصص ربع كثير من الأوقاف لتعمير الحرمين المكي والمدني وتزويد سبل الحجيج بالآبار والأحواض والمنازل والمساجد . كما حبست أوقاف لتوفير مياه المدن والمساكن للمجاهدين ، ولحماية الشفور ، وإعانة الضعفاء والمساكين .

وقد تعرضت بعض الأوقاف للمصادرة والبيع من قبل الحكام في أوقات الاضطرابات والأزمات المالية ، كما حدث إبان ثورات الزنج والقرامطة وهجمات الصفاريين . وفي القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) أعاد المقتدر بالله تنظيم الأوقاف ، وأنشأ "ديوان البر" لإدارتها ، مما أغري بعض المهددين بمصادرة ممتلكاتهم لأسباب سياسية بتحويلها إلى أوقاف ، حمايةً لها من المصادرة . ومنذ القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي) ، أنشئت أوقاف أهلية كثيرة للمدارس وأربطة المتصرفية والمساجد . وأصبح الوقف مؤسسة خيرية عظمى في أغلب بقاع العالم الإسلامي ، وهي مؤسسة مت坦مية قلما تتناقص إلا بالتعدى أو الإهمال الإداري أو الأهلى .

والى يوم أصبحت للأوقاف تشريعات تنظمها ، وهيئات - بل وزارات - تتولى إدارتها وتنميتها والإشراف على صرف ريعها على الأوجه المحددة لها . وقد أوقف كثير من الحكومات الإسلامية - خاصة ذات الفوائض - أموالاً لإنشاء أوقاف داخلها وخارجها خاصة في العالم غير الإسلامي ، حيث توجد مجموعات كبيرة من المسلمين . ومن ذلك الدعم الخليجي للمركز الإسلامي الثقافي بروما ، والجمعية الإسلامية في سدني ، والمركز الإسلامي في نيويورك ، والكلية الإسلامية الكينية .

وللسودان تاريخ حافل في مجال الوقف ، بدأ في عهد سلطنة الفونج أولى المالك الإسلامية في البلاد ، إذ أوقف سلاطينها في القرن الثامن عشر أراضي واسعة لمدارس القرآن (الخلاوي) وللأريطة وأضرحة المتصوفين . وفي أوائل القرن العشرين ، امتدت الأوقاف السودانية إلى الأراضي المقدسة ، إذ وقف سلطان الفور علي دينار آبار علي المعروفة قرب المدينة المنورة .

وفي الآونة الأخيرة ، أعيد تنظيم الأوقاف السودانية ، بعد طول الإهمال والتعدي عليها من الدولة والأهالي . فقد أقامت بعض الحكومات مبانٍ حكومية على أراضي الوقف ، وطلت إيجارات الأخرى على ما هي عليه لعدة عقود . فاستعادت وزارة الأوقاف الأرضي التي أقامت عليها الدولة مبانٍ ووزارة الشباب ودار الهاتف وقاعة الصدقة . كما عدلت الإيجارات ليعرف عائداتها الشهري من ٧ آلاف جنيه إلى ٧ ملايين جنيه . ومع هذه الإصلاحات ارتفع الريع الكلي للأوقاف إلى مليار جنيه ، من أصول يبلغ قيمتها بضع ملايين ، خاصة بعد إقامة مجموعات كبيرة على أراضي وقف خالية ، أو عليها مبانٍ متواضعة .

كما سنت قوانين جديدة . تنظم وتضبط إدارة الأوقاف التي أصبحت ولاية في ظل النظام الفدرالي الجديد . وجعلت هذه القوانين كل مدافن المسلمين وكل مال لا وارث له أوقافاً . واتجهت إدارة الأوقاف مؤخراً لدعم البيانات الأساسية ، خاصة الجسور والطرق ، بجانب المساجد والمعاهد العلمية والمستشفيات ، بل شرعت في إنشاء شركة وقنية قابضة برأس المال ، يؤمن أن يصل إلى ١٠ مليارات جنيه للاستثمار في هذه المجالات . كما أعطت الأسر المنتجة والطلاب عناية خاصة في برامجها .

القضايا البحثية

نشأة الوقف الإسلامي - تطور الأوقاف ونظمها الإدارية - الدور الاقتصادي والاجتماعي للأوقاف الإسلامية محلياً وعالمياً - تحديث النظام الوقفـي : التجربة السودانية .

المراجع

- (١) أبحاث الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف (وزارة التخطيط الاجتماعي - هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية ، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، الخرطوم ٢٧ - ٣٠ أغسطس ١٩٩٤) :
- أ - البصيري ، علي أحمد - دراسة أنظمة وقوانين الأوقاف في السودان .
- ب - خان ، نور الدين - التجارب العلمية لتمويل الأوقاف بتركيا .
- ج - الشحادات ، عايش - مسح ممتلكات الأوقاف بجمهورية سوريا .
- د - الضمير ، الصديق محمد الأمين - فقه الوقف في الإسلام .
- ه - الطاهر ، حاج آدم حسن - صيغ ممتلكات الأوقاف الإسلامية في السودان واحتاجياتها التنموية .
- و - عبد الصمد ، محمد الحسن عثمان - التجارب العلمية في تنمية الأوقاف الإسلامية في السودان .
- ز - عبد الغني ، محمود أحمد - وزارة الأوقاف بالملكة الأردنية الهاشمية .
- (١) التنظيم المؤسسي للأوقاف ، ٢) أنظمة وقوانين الأوقاف .
- ح - قباني ، مروان - أنظمة وقوانين الأوقاف الإسلامية في لبنان .
- ط - مجذوب ، أحمد - دراسة نمذجية لتنمية أموال الأوقاف ودورها في التنمية الاقتصادية .
- ي - مهدي ، محمد أحمد - صيغ تمويل الأوقاف الإسلامية .
- (٢) السامراني ، هشام الدين - تطور ملكية الأراضي في العصور العباسية في "الإدارة المالية في الإسلام : الجزء الثاني" (عمان : مآب ، ١٩٨٩) ص ص ٥٤٩ - ٥٥٧ .
- (٣) لقاء مع مدير هيئة الأوقاف الإسلامية (رسالة افريقية عدد ١٣ ابريل ١٩٩٦م) ص ص ١٧-٢٢ .